

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.^١
- ٢- وقدمت الأمانة تحديثاً للمعلومات عن ١٢ دولة عضواً سددت مبالغ بعد نشر الوثيقة ج ٣٩/٦٨، لذا ينبغي ألا تظل خاضعة لتطبيق أحكام المادة ٧، وهذه الدول هي: أفغانستان وبنغلاديش وبربادوس وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجزر مارشال والجبل الأسود وناميبيا وناورو ونيووي وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة وفانواتو. وينبغي بناءً على ذلك تعديل الفقرات المعنية فيما يتعلق بالمادة ٧ من الدستور في مشروع القرار المقترح في الوثيقة ج ٣٩/٦٨.
- ٣- وشكرت الأمانة الدول الأعضاء على قيامها في الوقت المناسب بسداد الاشتراكات المقدرة التي يحين أجل استحقاقها في ١ كانون الثاني/ يناير من كل عام.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

- ٤- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون مشروع القرار المعدل التالي:

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا - بيساو والصومال وأوكرانيا موقوفة، وأن هذا

الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليها أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت الخاصة بجنوب السودان أوقفت أثناء جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، اعتباراً من موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، وأن ذلك الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن أفغانستان وبنغلاديش وبربادوس والرأس الأخضر والكاميرون وغينيا وهايتي وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وقيرغيزستان وجزر مارشال والجبل الأسود وناميبيا وناورو ونيوي وسانت لوسيا وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة وتيمور - لشتي وفانواتو واليمن، كانت متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، في سداد اشتراكاتها إلى حد يلزم معه أن تنتظر جمعية الصحة، وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان، فيما يتعلق بأفغانستان والعراق وقيرغيزستان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء البالغ عددها سبع عشرة دولة ٧ دول عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت بنغلاديش وبربادوس والرأس الأخضر والكاميرون وغينيا وهايتي وجمهورية إيران الإسلامية وجزر مارشال والجبل الأسود وناميبيا وناورو ونيوي وسانت لوسيا وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة وتيمور - لشتي وفانواتو واليمن لاتزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ وأنه وفقاً للقرار المقرر بالترتيب ج ص ع ٥٩-٦ وج ص ع ٥٨-٩ وج ص ع ٦١-٨، إذا كانت أفغانستان والعراق وقيرغيزستان، بالترتيب، لاتزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، في سداد اشتراكاتها التي أعيدت جدولتها، فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين وجمعيات الصحة اللاحقة، إلى أن يتم خفض متأخرات أفغانستان وبنغلاديش وبربادوس والرأس الأخضر والكاميرون وغينيا وهايتي وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وقيرغيزستان وجزر مارشال والجبل الأسود وناميبيا وناورو ونيوي وسانت لوسيا وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة وتيمور - لشتي وفانواتو واليمن إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =